قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦١

بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة ٢٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم السورى ؛

وعلى قانون العقوبات العسكرية فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة الى المحكوم عليهم قبل يوم ٢٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٦١ متى كانوا قد أمضوا فى السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل. أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيعفى عن باقى المدة المحكوم بها عليهم إذا مضى عليهم فى السجن من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦١ مدة خمس عشرة سنة على الأقل. وذلك كله إذا كان سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس للمحكوم عليهم المذكورين فى الفقرة السابقة على المدة التى يشملها العفو بحكم هذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨١ (٢١ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة عتر على أمين يحيى وأحمد وعزيز على أمين يحيى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين فيما بعد :

(ا) السيدة عتر زوجة السيد / على أمين يحيى .

(ب) أحمد على أمين يحيى .

(ج) عزيز على أمين يحيى .

٢ — يعين وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى حارسا على أموال وممتلكات المذكورين ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى تنفيذ هذا الأمر ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٨١ (٢٤ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على شركة الكوتك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛